

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي ويعظم آلهتهم قوله (وليس في صف الخ) أو في صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم سم .

قوله (وليس في صف الحربيين) أما إذا كان فيه فلا قصاص قطعاً ولا دية في الأظهر مغني
قوله (أي القود) أي ابتداء والدية على البدل أي بدلا عن القود محلي قوله (على البدل
(وقد يقال وجب القصاص إن وجدت المكافأة والدية إن لم توجد ع ش قول المتن (وفي القصاص
قول) محله حيث عهده حربيا قتل قطعاً بخلاف من بدار الحرب فإنه يكفي ظن كونه حربيا وإن
لم يعهده نهاية قوله (أما مجرد الظن الخ) محترز ظن حرابته كان رأي عليه الخ سم عبارة
السيد عمر أي الظن الخالي عن قرينة تؤيده ككونه على زيههم أو يعظم آلهتهم اه قوله (غير
حربي) سيذكر محترزه قوله (لوجود مقتضيه) عبارة المغني نظرا إلى ما في نفس الأمر لأنه
قتله عمدا عدوانا والظن لا يبيح القتل اه قوله (لوجود مقتضيه) وهو المكافأة ع ش قوله
(وعهده الخ) عطف تفسير على جهله قوله (وطنه) الواو بمعنى أو .

قوله (لأن قتله للإمام) قضيته أنه لا يجب القصاص على الإمام والمعتمد إطلاق المتن إذ كان
من حقه التثبيت مغني وفي ع ش عن سم على المنهج ما يوافقه قوله (وفارق ما مر في الحربي
(أي إذا كان في دارهم رشدي عبارة سم لعل مراده بالنسبة لدارهم لأن عدم وجوب القصاص في
عهده حربيا إنما مر بالنسبة لدارهم أما بدارنا فسنذكره آنفا لكن قد يشكل الفرق حينئذ
اه قوله (ما مر في الحربي) أي في أول الفصل كردي قوله (لكن جرى شيخنا في شرح المنهج
الخ) وعدم القود صريح الروض سم وع ش قوله (كغيره) أي غير الشيخ قوله (على أنه لا
قود الخ) جزم به النهاية قوله (في صفهم) أي ولم يعرف مكانه كما مر قوله (بأن هذه
القرينة) أي التزيي بزيههم مثلا قوله (من تينك) أي استصحاب الكفر المتيقن والمقام في
صفهم قوله (فالوجه وجوبها) معتمد ع ش عبارة الحلبي وعليه دية العمد خلافا لما في شرح
الإرشاد اه أي في الإمداد والإسعاد من عدم وجوب الدية .

قوله (ولو قتل مسلما تترس الخ) عبارة الروض وشرحه في الجهاد أو تترسوا